|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 5.1 من جدول الأعمال | |

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 (WRC‑12)**؛

مقدمة

لم تُستكمل الدراسات المضطلع بها في قطاع الاتصالات الراديوية في هذه الدورة الدراسية، وعليه ما زال التقاسم/التوافق مع الخدمات القائمة (بما في ذلك التطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية) يتسم بعدم اليقين. كما يتعين استكمال وإنجاز الدراسات المتعلقة بجوانب بالغة الأهمية (مثل معايير الحماية وجودة الأداء وتوفر الخدمة وهامش السلامة وبيئة التداخل) فيما يتعلق باستعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز.

المقترحات

NOC ASP/32A5/1

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

الأسباب: نظراً إلى عدم وجود دراسات متفق عليها أجراها قطاع الاتصالات الراديوية لتكون أساساً للمقترحات، يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات عدم إدخال أي تغيير على المادة 5 من لوائح الراديو.

SUP ASP/32A5/2

القـرار 153 (WRC‑12)

استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية  
التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة  
والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار  
في الفضاء الجوي غير المحجوز

الأسباب: لم يعد هذا القرار مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_